رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 34- كتاب الطهارة | باب المسح على الخفين 4

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال المصنف رحمه الله وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وعن انس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما - 00:00:00

نصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من من الجنابة. اخرجه الدار قطني والحاكم وصححه. هذا الحديث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه موقوفا. يعني من كلام عمر رضي الله عنه. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:00:22

مرفوعا يعني من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فلبس خف فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. اخرجه الدار قطني والحاكم وصححه. هذا الحديث يسميه العلماء رحمهم الله مثل - 00:00:42

له شاب يقولون هذا الحديث شاذ. لم؟ وقد يكون صحيح وهو شاذ. ما ينافي الصحة ولا ينافي عدالة الرواة لكن الشذوذ يأتي في انه يخالف احاديث اصح منه. اذا خالف الحديث حديث - 00:01:12

اصح منه سمي الحديث المخالف شاذ. يعني غير صحيح لا ما نقول غير صحيح. رواته فيهم لا قد يكون رواته ثقات لكن هذا الحديث خالف ما هو اصح منه ما وجه المخالفة في هذا الحديث - 00:01:32

في قوله ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. ماذا فهمنا من هذا؟ يعني يمسح شهر او شهرين او ما شاء ما في تحديد فهذه المخالفة جاءت في هذا الحديث حيث لم يحدد الوقت بينما الاحاديث الصحيحة - 00:01:52

كلها فيها تحديث للمسافر ثلاثة ايام بلياليها. وللمقيم يوم وليلة. هل يعتبر هذا الحديث غير صحيح؟ لا ما نقول غير صحيح. وانما نقول شاذ ما يعمل به. الشاذ ما نعمل به. لانه خالف ما هو اصح - 00:02:12

ما هو الذي اصح منه؟ مجموعة احاديث ليس حديثا واحدا فيها تحديد المسح للمقيم بيوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليه. والمسح كما تقدم لنا رخصة. يعني سهولة ويسر من الله جل وعلا لعباده - 00:02:32

رخصة كما تقدم لنا هي ساحة المحظور مع قيام الحاظر يعني المانع. وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح هذه الرخصة بخلاف العزيمة. فالعزيمة هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي - 00:02:52

قيل ما لزم باجاب الله تعالى. يعني ما كان واجب فيقال له عزيمة ما كان فيه سهولة مع مخالفة دليل شرعي يعتبر رخصة. وذلك ان ما هو الدليل الشرعي المخالف في هذا؟ قوله - 00:03:15

جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم هم الى الكعبين يعني اغسلوا ارجلكم. وهذا مسح مسح وليس مسحا على الرجل وانما مسح على الخف. وهذا ثابت - 00:03:35

دليل شرعي مخالف لدليل شرعي هذه الرخصة الحديث وان اطلق بدون تحديد فهو مقيد بالاحاديث التي قبله سبقت وعديد تثبت ان المسح موقت. محدد للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها. وانه ان - 00:03:55

جاء خلع وتوضأ وغسل رجليه وان شاء مسح في مدة المسح ولا يخلع الا من جنابة. يعني بموجبه حدث اكبر. فمثلا من حدث اكبر يعني جنابة الجماع او احتلام او حيض بالنسبة للمرأة - 00:04:20

لان حيض المرأة اقله يوم وليلة ممكن ان تصلي في الخفين ويأتيها الحيض وتتوقف عن الصلاة ثم تواصل الصلاة ومدة المسح ما انتهت. لان مدة المسح للمسافر اذا كانت مسافرة ثلاثة ايام بلياليها. فقد تحيض في الاثناء يوم - 00:04:40
وليلة ثم يرتفع حيظها فتغتسل ولا بد ان تخلع خفيها. فالمسح على الخفين خاص الحدث الاصغر دون الاكبر. وبشروطه المتقدمة ان يلبسهما بعد كمال الطهارة. ونبه على انه يجهل بعض الناس اذا اراد ان يتوضأ وعليه خفين او عليه الشراب مثلا يغسل رجله - 00:05:00
يمنى ثم يلبس الشراب قبل ان يغسل رجله اليسرى. ثم يغسل رجله اليسرى ويلبس الشراب. في هذه الحال ما يجوز المسح عليهما. يصلي بهما لا بأس في هذا الوضوء. لكن اذا احدث مرة اخرى فانه لا يمسح لما - 00:05:30
لانه ادخل الخف الاولى ادخل رجله في الخف قبل كمال الطهارة. وهذا يقع فيها كثير من الناس اذا الرجل اليمنى مثلا البسها الشراب نقول لا انتظر لا تلبس حتى تغسل الرجلين معا ثم البس - 00:05:50
الشراب او الكنادر او الخفين او اي لباس لبسته على القدم ثم امسح عليه بعد الحج وانه يصلى في الخفين والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بنعليه ولا ينبغي للمسلم ان يستنكر على من صلى فيما - 00:06:10
فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهما ثم انه عليه الصلاة والسلام في اثناء الصلاة خلعهما فخلع الصحابة الله عنهم نعالهم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا يا رسول - 00:06:30
والله رأيناك خلعت فخلقنا. وقال عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قلى او خبث فخلعتهما وامر صلى الله عليه وسلم بان يتفقد المرء نعليه عند الصلاة او خفيه - 00:06:50
صل فيهما قال المؤلف رحمه الله وعن عمر موقوفا الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فلبس خفيه فليمسح الخفين بعد الوضوء. نعم. تقييد اللبس - 00:07:10
والمسح ببعد الوضوء دليل على انه اريد بطاهرتين في حديث المغيرة. وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث الاصغر يصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء قيدهما بالمشيئة دفعا لما يفيده ظاهر الامر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم الا من - 00:07:32
فقد عرفت انه يجب خلعهما اخرجه الدار قطني والحاكم وصححه والحديث قد افاد شرطية الطهارة واطلقه عن التوقيت فهو ومقيد به كما يفيده كما يفيده حديث صفوان وحديث علي. نعم - 00:07:52
وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدار قطني وصححه ابن خزيمة - 00:08:08
هذا الحديث صحيح ولا يعتبر شاذ بل هو صحيح لانه دل على المسح للمقيم يوم وليلة ثلاثة ايام بلياليها. وهذا ابو بكرة رضي الله عنه ليس هو بابي بكر الصديق. هذا ابو بكرة رضي الله عنه هذا لم - 00:08:25
ما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف قام هو بعض غلمان معه كان غلام وتسلق الجدار ونزلوا على النبي صلى عليه وسلم واعلن رضي الله عنه اسلامه. ثم انه اخبر عن نفسه بانه مملوك. لما اسلم ووصل الى النبي - 00:08:45
صلى الله عليه وسلم فارا من الكفار اخبر انه مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له انت قال انا مولى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني انا عتيق النبي صلى الله عليه وسلم. يأبى ان ينتسب - 00:09:05
لابيه وجده يقول يكفيني فخر اني عتيق النبي صلى الله عليه وسلم هو رجل صالح وانجب اه بقي له ذرية وطال زمنها اه وكانوا صلحاء وولاة ولو امارات للخلفاء رضي الله عنهم - 00:09:25
وهو رجل صالح واخلف ذرية صالحة. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. وللمقيم يوما وليلة. اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما هذا فيه تحديد مدة المسح للمسافر والمقيم مع اشتراط لبس الخفين على طهارة. اخرجه الدار قطني - 00:09:45

ابن خزيمة فالحديث صحيح. اقرأه. وعن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء اسمه نفوذ. ما الفرق بين ابي بكرة وابي بكر ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه. ابو بكرة هذا هو الغلام التي فر الذي فر من اهله - 00:10:15
الطائف وتسلق السور وكانوا مسورين على انفسهم فرارا من النبي صلى الله عليه وسلم فتسور السور ونزل يعني وضع له بكرة نزل فيها فسمي بابي بكرة رضي الله عنه والبكرة هي التي يمتح فيها - 00:10:36
ونحو ذلك. اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة ابن مسروح. وقيل ابن الحارث وكان ابو بكرة يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأبى ان ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند - 00:10:56
صلى الله عليه وسلم له في جماعة من غلمان اهل الطائف واسلم واعتقه صلى الله عليه وسلم. وكان من فضلاء الصحابة. قال ابن عبدالبر كان مثل مثل النظر ابن عبادة مات بالبصرة سنة احدى او اثنتين وخمسين. وكان اولاده اشراف بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب - 00:11:16
كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اي في المسح على الخفين. وللمقيم يوما وليلة اذا اي كل مقيم اي كل كل من المقيم والمسافر اذا تطهر من الحدث الاصغر فلبس خفيه ليس المراد من الفاء التعقيد - 00:11:36
بل مجرد العفو لانه معلوم انه ليس شرطا في المسح ان يمسح عليهما اخرجه الدار قطني وصححه ابن خزيمة وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه واخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن ابي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل والحديث مثل - 00:11:56
حديث علي في افادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وانس في شرطية الطهارة وفيه ابانة ان المسح رخصة الصحابي له بذلك وعن ابي ابن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين - 00:12:16
قال نعم. قال وثلاثة ايام. قال نعم. وما شئت. اخرجه ابو داوود. وقال ليس بالقوي. هذا الحديث ظعيف. فهو لا يصح عليه وليس كالشال بل هذا ضعيف لان الشال قد يكون صحيحا لكن في شذوذ واما هذا الحديث فيعتبر - 00:12:38
ضعيف والظعيف لا يصلح للاستدلال به وظعفه كثير من ائمة الحديث رحمة الله عليهم منهم الامام البخاري بخاري والامام احمد وعدد من ائمة الحديث رحمة الله عليهم قالوا هذا الحديث ضعيف. وجهه - 00:12:58
متنه قد لا يصح جعله بعض العلماء من الموضوعات الموضوع هذا لا يصح وجه في هذا الحديث قوله وما شئت امسح يوما وليلة؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة ايام - 00:13:18
قال نعم وما شئت. يعني امسح شهر وهذا غير صحيح. مثل الحديث الاول. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على فرض صحة هذا الحديث لو لو صح نحمله على انه حال الظرورة بالنسبة للمسافر لان المسافر يعرظ له احوال قد لا - 00:13:38
يجد مثلا آآ الوقت المناسب للخلع واللبس ونحو ذلك وقد يكون في حالة جهاد وقتال في سبيل في سبيل الله وقد يكون في حالة عجز وارهاق ونحو ذلك فلعل هذا له سبب في انه في حالة - 00:13:58
ضرورة والحاجة الى ذلك. نعم وعن ابي بضم الهمزة وتشجير المثناة التحتية ابن عمارة بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم. قال المصنف المصنف في او عمارة بكسر العين وقد تضم. يعني عمارة. نعم - 00:14:18
قال المصنف في التقريب مدنيون سكن مصر له صحبة في اسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث. ومثله قال ابن عبد البر في الاستيعاب انه قال قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة ايام؟ قال نعم. وما شئت - 00:14:37
اخرجه ابو داوود وقال ليس بالقوي. قال الحافظ المنذري في مختصر السنن وبمعناه اي بمعني هذا قاله ابو داوود. قال البخاري وقال الامام احمد رجاله لا يعرفون وقالت دار قطني هذا اسناد لا يثبت انتهى. وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره. وقال ابن - 00:14:57

البر لا يثبت وليس له اسناد قائم. وبالغ ابن الجوزي فعده في الموضوعات. وهو دليل على دليل على عدم توقيت ضعيف ضعيف كل الضعف ما دام ضعفها وهؤلاء الائمة وبعضهم جعله من الموضوعات يعني من الاحاديث الموضوعة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:17

وهو دليل على عدم توقيت المسح في حظر ولا سفر. وهو مروي عن رحمه الله ابن حجر اورده وبين ما فيه. قال اخرجه ابو داوود وقال ليس بالقوي. نعم وهو مروي عن مالك وقديم قولي الشافعي ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الاحاديث التي سلفت ولا يدانيها لو ثبت لكن اطلاقه - 00:15:38

مقيدا بتلك الاحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التي افادتها هذا واحاديث باب المسح. تسعة واعدها في الشرح ثمانية لا وجه له. وبهذا انتهت احاديث المسح على الخفين. والمؤلف رحمه الله تعالى لم يتعرض للمسح على الجبيرة. والجبيرة - 00:16:00

من نوع الخفين في المسح الا انها تختلف لها احكام واصلها موجود في السنة الجبيرة في الرجل الذي شد اجنب ثم سأل اصحابه هل تجدون له من رخصة فلا يغتسل؟ قالوا لا لازم تغتسل - 00:16:20

فاغتسل فظر الماء شجته فمات. فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه. فقال عليه الصلاة والسلام قتلوه قتلهم الله. يعني سدوا عليه الطريق وانما يكفيه ان يعصب على جرحه - 00:16:40

ويمسح عليها ويغسل سائر جسده. او كما قال صلى الله عليه وسلم. يعني كان ان مثلا الشيء الذي يضر الماء يمسح عليه ان كان يمسح عليه بنفسه فبها يضره المسح عليه يعصب عليه خرقة من - 00:17:00

فرقة مثلا او شخص او قطن او قماش او اي شيء مثلا ثم يمسح عليها وهذه تسمى الجبيرة في الكسر والشجة والجرح الذي يظره الماء يلف عليه حتى لا يصله الماء ويمسح عليها. وهي تختلف عن - 00:17:18

على الخفين. المسح على الخفين لازم ان يكون على طهارة. المس على الجبيرة ما يلزم ان يكون على طهارة. لانه غالبا الجبيرة تكون في حاجة وسرعة اه مخافة ان ينزف الدم او ينفصل العضو قبل ان - 00:17:38

توضأ المسألة الخفين مؤقت باوقات يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر المسح على الجبيرة يمسح شهر شهرين ما دام الجبيرة موجودة والحاجة اليها داعية فيمسح اليها باستمرار. وسواء كانت الجبيرة من جبص او من اخشاب - 00:17:58

اعواد خشب وملفوف عليها قماش او اسياخ حديد او نحو ذلك. والجبيرة ما يلزم ان تستر جميع الفرق ما يجب غسله. فمثلا الخف يلزم ان يستر من الاصابع الى الكعبين مكان الغسل. يعني ما يستر الخفان - 00:18:18

مثلا بعض القدم لازم ان يسترك من القدم. الجبيرة اذا كانت في الرجل او في اليد مثلا او في اي مكان من الجسم لا يلزم ان تستر جميع العضو بل يغسل ما برز من العضو ويمسح على ما تحتها. ثم ان الجبيرة - 00:18:38

يمسح عليها حتى في الحدث الاكبر. الخف ما ينسى عليه في الحدث الاكبر. الجبيرة يمسى عليها في الحدث الاكبر ويكفي ذلك والله اعلم اجمعين احاديث المسح على الخفين وقد اكثر المؤلف رحمه الله ارادها لان بعض اهل البدع - 00:18:58

لا يرون المسح على الخفين. والمسح على الخفين مما اخذ به اهل السنة والجماعة فارقوا فيه اهل البدع - 00:19:28